

أضواء البيان

@ 122 الآخر . كقوله تعالى : { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعَضُهُمْ }
أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ { ، وقوله : { وَأُولَئِذَا الْأَرْحَامُ بَعَضُهُمْ } وَأَوْلَىٰ بِيَدَعُضِهِ
} . .

والدليل على شمول الولي في الآية للوارثات من النساء ولو بالزوجية الحديث الوارد بذلك ، قال أبو داود في سننه : (باب عفو النساء عن الدم) حدثنا داود بن رشيد ، ثنا الوليد عن الأزواعي : أنه سمع حصنا ، أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (على المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة) . .

قال أبو داود : بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء . وبلغني عن أبي عبيدة في قوله (ينحجزوا) يكفوا عن القود . .

وقال النسائي رحمه الله في سننه : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : حدثنا الوليد بن الأزواعي قال : حدثني حصين قال : حدثني أبو سلمة (ح) وأنبأنا الحسين بن حريث قال : حدثنا الوليد قال : حدثنا الأزواعي قال : حدثني حصين : أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (وعلى المقتولين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة) اه . .

وهذا الإسناد مقارب . لأن رجاله صالحون للاحتجاج ، إلا حصناً المذكور فيه ففيه كلام . . فطبقته الأولى عند أبي داود : هي داود بن رشيد الهاشمي مولاهم الخوارزمي نزيل بغداد وهو ثقة . وعند النسائي حسين بن حريث ، وإسحاق بن إبراهيم . وحسين بن حريث الخزاعي مولا أبو عمار المروزي ثقة . .

والطبقة الثانية عندهما : هي الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، وهو من رجال البخاري ومسلم وباقي الجماعة . . والطبقة الثالثة عندهما : هي الإمام الأزواعي وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو أبو عمر الأزواعي ، وهو الإمام الفقيه المشهور ، ثقة جليل . .

والطبقة الرابعة عندهما : هي حنن المذكور وهو ابن عبد الرحمن ، أو ابن محسن التراغمي أبو حذيفة الدمشقي ، قال فيه ابن حجر في (التقريب) : مقبول . وقال فيه في (تهذيب التهذيب) : قال الدارقطني شيخ يعتبر به ، له عند أبي داود والنسائي حديث